قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وتطبيقاتها في المسائل الطبية والإجراءات الوقائية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. مريم بنت علي بن محي الشمراني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - في كلية التربية

جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

إن القواعد الفقهية كانت، وما تزال هي الجانب الحي في إثراء الفقه الإسلامي وأحكامه، في حفاظها على إقامة العدل، وحفظ الأنفس، والحقوق، والأموال، ومن الأحكام التي اهتمت بها القواعد الفقهية: النهي عن الضرر، والحرص على دفعه قبل وقوعه، والوقاية منه بالوسائل المشروعة، وقد جاء هذا البحث للتأكيد على حرمة الضرر، وبيان كيفية دفعه بقدر الإمكان، وتطبيق القاعدة على المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية.

والبحث يحتوي على تمهيد، ومقدمة، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: الضرر: تعريفه، وأقسامه، وقواعده، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً، الثاني: أقسام الضرر، الثالث: قواعد الضرر، والمبحث الثاني: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان: تعريفها، وألفاظ ورودها، وأهميتها، وأركانها وشروطها، وأدلة القاعدة وما يشهد لها من الأصول، وفيه خمسة مطالب: الأول: تعريف قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، والثاني: أهمية القاعدة، وكيفية دفع الضرر بقدر الإمكان، والثالث: ألفاظ

ورود القاعدة، والرابع: أركان القاعدة، وشروطها، والخامس: أدلة القاعدة وما يشهد لها من الأصول، والمبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان على المسائل الطبية والإجراءات الوقائية، وفيه مطلبان: الأول: من تطبيقات القاعدة في المسائل الطبية، والثاني: تطبيق القاعدة على الإجراءات الوقائية لدفع الضرر عند انتشار الأوبئة، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، دفع الضرر، قدر الإمكان، تطبيقات، مسائل طبية، إجراءات وقائية.

The Rule Of "Preventing Harm As Possible As We Can And Applying This Rule In Medical Issues And Preventive Measures"
An Applied Original Study

Mariam Bint Ali Bin Mohie Alshamrani
Jurisprudence and its origins , Islamic Studies Department , College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : malshemrani@ksu.edu.sa

Abstract :
Jurisprudence rules has been and still the most vital side for enriching Islamic jurisprudence along with its rules, with the purpose of keeping justice, lives, rights, and properties. Among the jurisprudence rules: prohibiting causing harms and preventing them from the first place with legal means. This paper confirms the prohibition of causing harms as taboo, and showing how to prevent harms as much as possible, and applying this rule on medical issues and prevention measure.

This current paper includes an introduction, preamble, and three main topics: first topic titled: Harm, definition, sections, rules. This topic includes three sub-topics: first: definition of harm; second: types of harm; third: rules of harm. The second topic titled: the rule of preventing harm: definition, texts cited, importance, pillars and conditions, proofs of the rules and cited original texts. This includes five sub-topics: first: definition of the rule "preventing harms as much as possible"; second: significance of the rule, and how to prevent harms from the first place as much as possible; third, texted cited for the rule; fourth: pillars and conditions of the rule; firth: proofs of the rules and cited original texts. Third topic titled: jurisprudence applications for the rule "preventing harms as much as possible" in medical issues. This includes two main sub-topics; first: applications of the rule in medical issues. Second: application of the rule in preventive measures to prevent the harm from the first place in case of spreading pandemics. Then, a conclusion including key results and recommendations.
Key words : Rule, harm prevention, as much as possible, applications, medical issues, preventive measures.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله تعالى معلمين، ومبشرين، ومنذرين وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به، واتبعوا هديه المبين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب، قاصدين بذلك رضا رب العالمين، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد حرصت الشريعة الإسلامية في أحكامها الفقهية في الأبواب المختلفة على أن لا يقع الضرر على أي فرد من أفراد المجتمع، بأي صورة من الصور، سواء أكان الضرر عظيماً، أو يسيراً، وسواء أكان عاماً، أو خاصاً، والمسلم منهي عن إيقاع الضرر بالغير مطلقاً، قال تعالى: ﴿**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا**﴾[1]، وعن ابن عباس ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»[2]. بل إن تحريم الضرر يعد من أصول الشريعة، وقواعدها العظيمة، ومن مطالبها دفع الضرر عن الآخرين، والوقاية منه بالوسائل المشروعة.

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في: سننه، أبواب الحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤١)، وأحمد في: مسنده (٥/ ٥٥) رقم (٢٨٦٥)، والطبراني في: المعجم الكبير (١١/ ٢٢٨) رقم (١١٥٧٦)، الحديث له عدة طرق يقوي بعضها بعضاً ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٦- ٤٧٧)، قال الألباني: "صحيح" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣/ ٤٠٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (١/ ٤٩٨).

ولأهمية منع الضرر، فقد وضع الشرع قواعد عديدة في النهي عن الضرر، ومن هذه القواعد: قاعدة فرعية، وهي قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، التي اختصت بدفع الضرر قبل الوقوع، لذا حرصت على دراستها، وتطبيقها على أهم المسائل التي يحتاج فيها إلى دفع الضرر عن الأنفس، وحفظ الصحة، ووقايتها من الأمراض، والأوبئة، وهي المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية.

أولاً: مشكلة البحث

إن الضرر مفسدة، وظلم، إذا وقع بالشخص فقد يصاب بمشقة عظيمة، تصعب إزالتها، أو التخفيف منها، لذا فقد أمر الشرع بدفع الضرر قبل وقوعه، فإن أمكن دفعه بالكلية كان به، وإلا فبقدر الإمكان، وهذا يستدعي دراسة قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، ومعرفة تطبيقاتها على المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- حاجة الموضوع إلى جمع وترتيب؛ لأهمية دفع الضرر.

٢- إظهار منهج الشريعة الإسلامية في طريقة مقاومة الأضرار، ودفعها قبل وقوعها.

٣- إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس، ووقايتها من الأمراض.

٤- إن تطبيق القاعدة على المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية يزيد في فهم الموضوع، ويظهر أهميته .

ثالثاً: الدراسات السابقة

لم أجد – فيما اطلعت عليه – أحداً طبق هذه القاعدة بدراسة مستقلة على المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية.

أما دراسة هذه القاعدة، فقد وجدت بحثًا بعنوان: "قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان وتطبيقاتها" للدكتورة ندى بنت تركي المقبل، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات

العربية، الصادرة عن جامعة المنيا، كلية دار العلوم، (العدد ٣٦، مجلد ٦، عام ٢٠١٧م)، ويقع في ٢١ صفحة، تناولت الباحثة دراسة القاعدة من ناحية تعريفها، وألفاظها، ودليلها، وطبقتها بشكل عام، ومختصر على بعض الفروع الفقهية.

الموازنة بين موضوع البحث والدراسة السابقة: يشترك بحثي مع الدراسة السابقة في: التعريف بالقاعدة، وألفاظها، ودليلها.

أهم ما افترق به هذا البحث عن الدراسة السابقة: أفردت مبحثاً عن الضرر، تعريفه وأقسامه، وقواعده، وفي تأصيل القاعدة تناولت أهمية القاعدة، وكيفية دفع الضرر قبل الوقوع، وألفاظ ورودها، وأركان القاعدة، وشروطها، وما يشهد لها من الأصول، وأهم ما يميز هذه الدراسة تطبيقها على المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية لدفع الضرر عند انتشار الأوبئة.

رابعاً: أهداف البحث

١- التعريف بقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، وأهميتها في مقاومة الأضرار.

٢- بيان كيفية مقاومة الأضرار، ودفعها قبل وقوعها.

٣- بيان كيفية تطبيق القاعدة على المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية.

٤- بيان علاقة المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية بقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.

خامساً: منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

سادساً: إجراءات البحث

١- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق.

٢- ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.

٣- عند ذكر المرجع للمرة الأولى، قمت بذكر البيانات التالية عنه: عنوانه كاملاً، واسم

المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، وإذا تكرر الرجوع إليه أكثر من مرة، اكتفيت بذكر عنوانه مختصراً، ورقم الجزء والصفحة، إلا عناوين الكتب المتشابهة في بحثي، فإني أذكر اسم المؤلف، كلما ورد عنوان الكتاب.

٤- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإذا كان الحديث مخرجًا في الصحيحين أو أحدهما، كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه، ذكرت ما يدل على قبوله، أو عدمه من الكتب المعتمدة، وإذا تكرر الحديث، أحلت على ما ذكرت أولاً.

٥- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ وذلك للاختصار.

٦- وضعت خاتمة للبحث، وذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج، والتوصيات.

٧- وضعت قائمة بجميع المصادر، والمراجع للبحث.

سابعاً: خطة البحث:

يحتوي البحث على تمهيد، ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: **وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وبيان الدراسات السابقة، وأهدافه، وبيان المنهج، والإجراءات المتبعة في البحث.**

التمهيد: في التعريف بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: الضرر تعريفه، وأقسامه، وقواعده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرر لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الضرر.

المطلب الثالث: قواعد الضرر.

المبحث الثاني: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، تعريفها، وألفاظ ورودها، وأهميتها،

وأركانها، وشروطها، وأدلة القاعدة وما يشهد لها من الأصول، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.

المطلب الثاني: ألفاظ ورود قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة، وكيفية دفع الضرر بقدر الإمكان.

المطلب الرابع: أركان القاعدة، وشروطها.

المطلب الخامس: أدلة القاعدة وما يشهد لها من الأصول.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان على المسائل الطبية، والإجراءات الوقائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من تطبيقات القاعدة في المسائل الطبية.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على الإجراءات الوقائية لدفع الضرر عند انتشار الأوبئة.

التمهيد
في التعريف بالقواعد الفقهية

تعريف القواعد:

- **القاعدة في اللغة**: القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة تدل على معان عدة، من أهمها:

١- الأساس، والأصل: تقول: قواعد المنزل، أي أسسه، وأصوله التي يرفع عليها بنيانه، وجدرانه، وسقفه[١]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَتَى اللهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ**﴾[٣].

٢- الاستقرار، والثبات: نقول: المرأة قعيدة الرجل، أي المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه والقاعِدَةُ: لمن قعدت عن الحيض، أسنت وانقطع حيضها، فهي قاعد، وقعدت عن التّزوّج، والقَوَاعِدُ جمعها[٤]، قال تعالى: ﴿ **وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحًا**﴾[٥].

٣- الجلوس: قعد يقعد قعوداً، أي جلس، ومن هذا تسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم؛ لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار، ويقال: رجل ضجعة، قعدة: أي كثير القعود،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٣٦)، لسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٦١).

(٢) سورة البقرة: آية (١٢٧).

(٣) سورة النحل: آية (٢٦).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي(٢/ ٥١٠).

(٥) سورة النور: آية (٦٠).

والاضطجاع[١].

- **القاعدة في الاصطلاح**: عرف العلماء القاعدة بعدة تعريفات، منها:

١ - " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٢].

٢ - "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[٣].

تعريف الفقه:

أ- الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، ثم خص به علم الشريعة لسيادته، وشرفه، والعالم به فقيه[٤].

ب- الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥].

تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها؛ حيث اتبعوا مسلكين فيها:

المسلك الأول: يرى أن القاعدة الفقهية كلية، وهو مسلك جمهور الفقهاء[٦]، ومن تعريفاتهم:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٩)، لسان العرب (٣/ ٣٥٧).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٧١).

(٣) الكليات للكفوي (ص: ٧٢٨).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤٢)، لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، القاموس المحيط (ص: ١٢٥٠).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٢٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٥٠).

(٦) ينظر: قواعد المقري (١/ ٢١٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٤)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٣٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١).

١- "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها"[١].

٢- " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها"[٢].

المسلك الثاني: يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية، وليست كلية، وهو مسلك بعض الحنفية[٣]، ومن تعريفاتهم: " حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[٤].

ولعل الراجح مع المسلك الأول، وذلك لما يلي:

١- أن الأمر الكلي إذا ثبت كليـًا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجه عن كونه كليـًا[٥].

٢- أن الفروع المستثناة من القاعدة الفقهية، قد تكون داخلة تحت قاعدة أخرى، أو قد يكون تخلفها لحِكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً[٦].

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٥١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٨٤).

المبحث الأول
الضرر: تعريفه، وأقسامه، وأمثلة على قواعد الضرر
المطلب الأول
تعريف الضرر لغة، واصطلاحاً

أولاً: الضرر في اللغة: الضرر مصدر للفعل: ضر، يضر ضراً وضراراً، والضرر ضد النفع، يقال: ضرّ به: إذا فعل به مكروهاً[١].

والضُّرُّ: الفاقة والفقر – بضم الضاد –: اسم، وفتحها مصدر، وكل ما كان من سوء حالٍ، وفقرٍ، وشدةٍ في بدن، فهو ضُرّ بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها[٢]، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[٣]، أي المرض، والاسم الضرر، وقد أطلق على نقص يدخل في الأعيان، يقال: دخل عليه ضرر في ماله، أي نقصان[٤].

ثانيًا: الضرر في الاصطلاح: ورد مصطلح الضرر في استعمالات الفقهاء على ثلاث معانٍ:

١- يستعملون مصطلح الضرر في مقابل النفع، فتجدهم يطلقونه على معنى إزالة المنفعة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن؛ حيث قال:" الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه، يوازيه، أو يربي عليه، وهو نقيض النفع"[٥].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٣)، لسان العرب (٤/ ٤٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٠).

(٣) سورة الأنبياء: آية ٨٣

(٤) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٦٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨١).

٢- يستعملون مصطلح الضرر بمعنى إلحاق المفسدة بالغير، ومن أمثلة ذلك ما جاء في فيض القدير قوله: " الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"[١].

٣- يستعملون مصطلح الضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئاً من حقوقه، ومن أمثلة ذلك ما جاء في فيض القدير قوله: " لا ضرر أي: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه"[٢].

وهذه الاستعمالات الثلاثة نجد بينهم تقارباً وتداخلاً، فإن معنى إزالة المنفعة، وكذلك معنى إنقاص الغير حقاً من حقوقه، يندرجان تحت معنى إلحاق المفسدة بالغير.

المطلب الثاني
أقسام الضرر، وأنواعه

الضرر أنواع متعددة، وهي تختلف بحسب الاعتبارات، وفيما يلي أهم هذه الأقسام:

التقسيم الأول: الضرر العام، والضرر الخاص

الضرر العام: هو الضرر الذي يقع على جميع أفراد المجتمع، أو أغلبهم، ويزال مطلقاً بلا تفصيل فيه بين الفاحش، وغير الفاحش؛ لأن كونه عاماً يكفي لاعتباره فاحشاً، كما لو كان لدار مسيل ماء، أو أقذار في الطريق العام يضر بالمارين، أو غرفة بارزة وطيئة تمنع الناس من المرور تحتها لتسفلها، فإن كل ذلك يزال مهما كان قديماً[٣].

والضرر الخاص: هو الضرر الذي يقع على فرد واحد، أو طائفة معينة، وهو نوعان:

---

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣١).

(٢) المصدر السابق، وينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي (ص:٥١٧).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ١٠١)، المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص: ٣٥١).

فاحش، وغير فاحش[١].

فالفاحش يزال كما يزال الضرر العام، ولا عبرة لقدمه، وذلك كما لو كان لرجل مسيل ماء، أو أقذار يجري في دار آخر من القديم، وكان يوهن بناء الدار، أو ينجس ماء بئرها، فإن لصاحب الدار أن يكلف ذلك الرجل بإزالة هذا الضرر بصورة تحفظ البناء من التوهين، والماء من التنجيس بأي وجه كان[٢].

وأما الضرر الخاص غير الفاحش، كما لو كان لدار رجل حق إلقاء القمامات والثلوج، أو حق التسييل في أرض الغير، أو في طريق خاص، فإن كل ذلك فيه نوع ضرر، ولكنه دون الضرر السابق الفاحش، فإذا كان من القديم يعتبر قدمه، ويراعى، ولا يجوز تغييره، أو تبديله بغير رضا صاحب الحق؛ لأنه يمكن حينئذ أن يكون مستحقاً بوجه من الوجوه الشرعية[٣].

التقسيم الثاني: الضرر المباشر، والضرر غير المباشر

الضرر المباشر: تناول الفقهاء حدوث الضرر بهذه الطريقة، فعرفوا المباشرة بعدة تعريفات، سأتناول أهمها:

١- الضرر المباشر هو ما كان بإيصال الآلة بمحل التلف[٤].

٢- المباشرة هي: إيجاد علة التلف[٥]، بمعنى أن ينسب إليه التلف في العرف والعادة،

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٠٢)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٥١).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ١٦٥).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٣٩).

مثل القتل والإحراق.

٣- "حد المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله، والتلف فعل مختار"[١].

فهذه التعريفات تفيد أن الضرر المباشر ما يحدث من فاعل دون أن يتوسط بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر غير الأول.

الضرر غير المباشر: وهذا النوع ورد بمعنى التسبب في الضرر، وعرف بما يلي:

١- " التسبب هو ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة"[٢]، كحفر البئر في محل عدوانـًا، فيتردى فيها بهيمة، أو غيرها[٣]، فالتلف لم يحدث بحقيقة الفعل، وهو الحفر؛ لأن الحفر متصل بالمكان، لا بالذي وقع في البئر[٤].

٢- " المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"[٥].

من هذه التعريفات يظهر بأن الضرر غير المباشر، هو ما كان ناتجـًا، ليس عن السبب الأصلي مباشرة، بل عن علة أخرى متوقع حدوثها غالبـًا[٦].

التقسيم الثالث: الضرر المادي، والضرر المعنوي، أو الأدبي

الضرر المادي: عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات، منها:

---

(١) غمز عيون البصائر (١/ ٤٦٦)، وينظر: الفروق (٤/ ٢٧).

(٢) الفروق (٤/ ٢٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/ ٢١١).

(٥) غمز عيون البصائر (١/ ٤٦٦).

(٦) ينظر: نظرية الضمان أ.د وهبة الزحيلي (ص:٣١-٣٢)، التعويض عن الضرر د. محمد بو ساق (ص:٦٤).

١- "الضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسبه، ونحو ذلك"[١].

٢- " هو ما كان تأثيره واقعاً على بدن الإنسان بأي طريق كان من طرق الاعتداء، أو على ماله أو على أي أمر آخر له صلة بالضرر المادي"[٢].

وهذا النوع من الضرر يشمل كل ما يصيب الإنسان في جسمه، أو ماله .

أما الضرر المعنوي، أو الأدبي: فمن تعريفاته:

١- "الضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو عاطفته، أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً، أو معنوياً؛ لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة، والشعور"[٣].

٢- " الضرر الأدبي، أو المعنوي، هو الذي قد يصيب الجسم، فيحدث فيه تشويهاً فيه، فيتألم الشخص لذلك، أو قد يصيب الشخص في شرفه، أو في اعتباره، أو في عرضه، أو عاطفته، وبالجملة فهو عبارة عن الألم، والحزن الذي يصيب الإنسان"[٤].

٣- وعند رجال القانون عُرف الضرر الأدبي بأنه: "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله"[٥].

من خلال التعريفات السابقة نلحظ أن أساس التفرقة بين الضرر المادي والضرر الأدبي، أن الأول يمس مصلحة مالية، والثاني يمس مصلحة غير مالية.

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف (ص: ٣٨).

(٢) المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٤٦).

(٣) التعويض عن الضرر (ص:٢٩).

(٤) نظرية الضمان (ص:٥٣-٥٤)،

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني د. السنهوري (١/ ٨٦٤).

المطلب الثالث
قواعد الضرر

- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**[1]: أصل هذه القاعدة: حديث نبوي شريف، وهو قول النبي ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»[2]، وأغلب كتب قواعد الفقه أوردت القاعدة بصيغة: "الضرر يزال"، وأوردت الحديث على أنه دليل على القاعدة[3].

معنى الضرر والضرار: الضرر: سبق تعريفه في المطلب الأول من هذا المبحث.

الضرار في اللغة: الضرار فعال من الضر، وهو بمعنى الضرر في اللغة[4].

الضرار في الاصطلاح: اختلف العلماء في تحديد معناه في الاصطلاح، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الضرار هو بمعنى الضرر، فيكون الثاني توكيداً للأول، وهذا قول بعض العلماء[5].

القول الثاني: أن الضرار يختلف عن معنى الضرر، وأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، وهذا قول أكثر العلماء[6].

واختلفوا بعد ذلك في تحديد الفرق بين اللفظتين على أقوال، ذكرها ابن رجب في كتابه

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)، المفصل في القواعد (ص: ٣٣١).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٣)، لسان العرب (٤/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤)، لسان العرب (٤/ ٤٨٢).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٨١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٥٨).

جامع العلوم والحكم[١]، وفرق ابن عبد البر بينهم، فقال: بأن الضرر هو الذي يكون لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، أما الضرار، فهو الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن المعنى في الحديث[٢].

ومن الفروق التي ذكرت بين اللفظين أن الضرار مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة[٣]، وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً، ولا جزاءً[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة نصت على تحريم إيقاع الضرر، والمفاسد على الغير، أو على النفس، سواء أكان الضرر خاصاً أو عاماً، فلا يوقع الضرر على الآخرين، ولا يكون سبباً في إيقاع الضرر عليهم بأي شكل من الأشكال، وسواءً أكان ذلك على سبيل الابتداء، أو على سبيل المقابلة، والجزاء غير المشروع، ويدل استغراق النفي فيه على تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره[٥].

لكن هذه القاعدة مقيدة بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص، والحدود، ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات، والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً[٦].

---

(١) (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد آل بورنو (ص: ٢٥٢).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/ ٩٩٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي(١/ ١٩٩)، المفصل في القواعد (ص: ٣٣٣).

(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٩).

- **قاعدة الضرر يزال**[1]: هذه القاعدة بمثابة تتمة لقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"، فإذا كانت تلك القاعدة تنهى عن الضرر والضرار، فإن هذه تعالج الضرر إذا وقع.

معنى يزال في اللغة: الزاء والواو واللام أصل واحد، يدل على تنحي الشيء عن مكانه، يقولون: زال الشيء زوالاً، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول، والزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال[2].

معنى يزال في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإزالة عن المعنى اللغوي لها، قال صاحب معجم لغة الفقهاء: "الإزالة التنحية، والإذهاب"[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه، وبعده، فإذا وقع وجبت إزالته، وترميم آثاره، فكل ضرر يجب أن يدفع، وكل أذى لا بد أن يرفع[4].

ويتفرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال قواعد للضرر كثيرة منها:

١- قاعدة الضرر لا يزال بمثله، أو بالضر[5].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٨)، لسان العرب (١١/ ٣١٣).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص: ٥٦).

(٤) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية أ. د محمد شبير (ص:٤٥)، علم القواعد الشرعية أ. د الخادمي (ص: ١٧٢)، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د. عبد الغفور البياتي (ص: ١١٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤).

٢- قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان: وهذه القاعدة هي موضوع البحث، يأتي تفصيلها في المبحث الثاني.

٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١].

٤- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢].

٥- يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام[٣].

٦- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢١٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤)، تيسير التحرير (٢/ ٣٠١)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٤٤٧).

المبحث الثاني
قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان
تعريفها، وألفاظ ورودها، وأهميتها، وأركانها وشروطها، وأدلة القاعدة وما يشهد من الأصول

المطلب الأول
تعريف قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

أولاً: التعريف بألفاظ القاعدة:

- **الضرر**: سبق تعريفه في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

- **يدفع: دفع في اللغة**: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء، والدفع: الإزالة بقوة، دفعه يدفعه دفعاً ودفاعاً، ويقال: دفعت الشيء، أدفعه دفعاً، ودافع الله عنه السوء دفاعاً[1].

دفع في الاصطلاح: الدفع: "هو صرف الشيء قبل الورود، كما أن الدفع صرف الشيء بعد وروده"[2].

إذاً فالدفع يطلق على الإزالة بقوة، ويطلق على دفع الشيء قبل وقوعه، ودافع ودفع بمعنى واحد.

وعلى الإطلاق الأول للدفع – الإزالة بقوة- تكون القاعدة موازية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" بمعناها، إذ تحتمل صيغتها – على هذا المعنى- دفع الإضرار قبل وقوعها، وإزالتها بالقوة بعد الوقوع، وبذلك تكون قاعدة الدفع من جهة أشمل، وأعم من قاعدة

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٣/ ١٢٠٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٨)، لسان العرب (٨/ ٨٧).

(٢) الكليات (ص: ٤٥٠).

الإزالة، ومن جهة ثانية توازي قاعدة الأم[١].

وعلى الإطلاق الغالب – الدفع قبل الوقوع- تكون القاعدة متفرعة عن القاعدة الأم، وأولى في الترتيب من قاعدة الإزالة[٢].

- **بقدر: القدر في اللغة**: له عدة معانٍ، وهي:

١- القضاء والحكم: وهو ما يقدره الله عز وجل من القضاء، ويحكم به من الأمور[٣].

٢- القدرة: والاقتدار على الشيء: أي القدرة عليه، ويقال: مالي عليه مقدرة، أي قدرة[٤].

٣- التقدير: قدرت الشيء تقديراً، وقَدَرْتُ الشيء أَقْدُرُه، وأَقْدِرُه قَدْراً من التقدير[٥].

٤- الغنى، واليسار، والقوة: يقال: رجل ذو قدرة، أي ذو يسار[٦].

من خلال تعريف القدر في اللغة، فإن المعنى المراد به في هذه القاعدة هو القدرة.

إذاً فالقدرة اصطلاحًا: هي التمكن من إيجاد شيء، وقيل: صفة تقتضي التمكن من الفعل، والترك[٧].

- **الإمكان: مكن في اللغة**: مصدر أمكن، التمكن من الشيء: القدرة عليه، مكنته من

---

(١) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية د.عبدالله الهلالي (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٦٢)، لسان العرب (٥/ ٧٤).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ٧٨٧)، لسان العرب (٥/ ٧٨)، القاموس المحيط (ص: ٤٦٠).

(٥) ينظر: الصحاح (٢/ ٧٨٧)، لسان العرب (٥/ ٧٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٨).

(٦) ينظر: الصحاح (٢/ ٧٨٧)، القاموس المحيط (ص: ٤٦٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٢).

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٨)، الكليات (ص: ٧٠٧).

الشيء تمكينـًا، جعلت له عليه سلطانـًا وقدرة، فتمكن منه، واستمكن، وأمكن الأمرُ: سهُلَ، وتيسَّر، وصار مستطاعًا، يقال: فلان لا يمكنه النهوض، أي لا يقدر عليه[1].

الإمكان: في الاصطلاح: استعمله العلماء بمعناه اللغوي، وهو: القدرة[2].

ثانيـًا: المعنى الإجمالي للقاعدة: إن الضرر يدفع شرعـًا، فإن أمكن دفع الضرر كليـًا فبها، وإلا فبقدر الإمكان.

فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل، والإمكانات المتاحة، وفقـًا لقاعدة سد الذرائع، والسياسة الشرعية، فلا ينتظر الضرر حتى يقع، بل يدفع قبل أن يقع؛ لأن وقوعه، والقبول به مع إمكان دفعه، أو التخفيف منه، حرام شرعـًا، وهو ظلم ينافي العدل، والمسلم مطالب بدفع الضرر بالكلية ما استطاع إليه سبيلاً، وإلا فبقدر الإمكان، فلو كان مما يقابل بعوض جبر به[3].

المطلب الثاني
ألفاظ ورود قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

لم أجد – فيما اطلعت عليه- في كتب القواعد القديمة صيغة لهذه القاعدة بهذا اللفظ: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وربما تكون من القواعد المحدثات زمن تدوين مجلة الأحكام العدلية، ولعل القدامى عدلوا عنها لوجود ما يُغني عنها في ظنهم، وهي قاعدة (الضرر يزال) التي كانوا يعتبرونها هي القاعدة الأم، وما اعتبرناه أم القواعد (لا ضرر ولا ضرار) كانوا يستدلون بها عليها.

---

(١) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٠٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٧٧)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/ ٨٨١).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٦)، الكليات (ص: ٧٠٧).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢٠٨)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها د. السدلان (ص: ٥٠٨).

ولكن ورد للقاعدة ألفاظ متقاربه في المعنى:

١ – الضرر يدفع بقدر الإمكان[١].

٢ – الضرر يزال بقدر الإمكان[٢].

٣– الضرر مدفوع في الشرع[٣].

٤ – الضرر مدفوع[٤].

٥ – كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم[٥].

وأما الصيغة المناسبة لقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، فهي الصيغة نفسها التي ذكرت بها، وذلك للاعتبارات التالية:

١ – أن أغلب الكتب تناولتها بهذه الصيغة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٦].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٣١ (ص: ١٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٤٢)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢٠٨)، القواعد الفقهية الكبرى للبياتي (ص: ١٣٨)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٥٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص: ١٨٤)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٢٣٩).

(٢) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي د. عبد الله العجلان (ص:٨٨).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية د. محمد آل بورنو (٦/ ٢٩٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٩١)، (٣٠/ ١٣٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو (٢/ ٣٢٩)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٣٧٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب لأبو المعالي الجويني (١٣/ ٢٨٤).

(٥) القواعد الفقهية للندوي (ص: ٥٩).

(٦) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٣١ (ص: ١٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢٠٨)، القواعد الفقهية الكبرى (ص: ١٣٨)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٥٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص: ١٨٤)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٢٣٩).

٢- أن صيغتها ترمي إلى وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بقدر الاستطاعة[١].

٣- أن تركيبها يتضمن قاعدتين في قاعدة واحدة، عُبر عنه بتركيز دقيق، وإيجاز غير مخل[٢].

المطلب الثالث
أهمية القاعدة، وكيفية دفع الضرر بقدر الإمكان

تمثل هذه القاعدة المرحلة الثانية من مراحل التعامل مع الضرر، وهي مرحلة محاولة دفع الضرر قدر الإمكان، حيث إن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تمثل المرحلة الأولى، وهي مرحلة النهي عن إيقاع الضرر.

أولاً: **أهمية القاعدة:**

١- تضبط هذه القاعدة النفس الإنسانية، وتمنعها من الاعتداء على الغير[٣].

٢- هي أصل في دفع الضرر قبل الوقوع، فإن وجهتها الأساسية تبرز في الاحتراز من الأضرار، ودفعها قبل وقوعها، إذ توحي بوجوب الحصانة الوقائية من الأضرار عملاً بقاعدة (الوقاية خير من العلاج)[٤].

٣- وتبرز كذلك في جمعها، واستيعابها لقاعدتين في قاعدة واحدة، فشقها الأول يدعو إلى وجوب دفع الأضرار، وشقها الثاني يدعو إلى دفع المقدور، والمستطاع منها[٥].

ثانيًا: كيفية دفع الضرر قبل الوقوع: حرصت الشريعة الإسلامية على دفع الضرر قبل

---

(١) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ٢٤١).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها (ص: ٤٩٤).

(٤) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٢٤١)، القواعد الفقهية الكبرى (ص: ١٣٨).

(٥) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٢٤١).

وقوعه، وهذا يتمثل من خلال بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بالموضوع، ومنها:

١- النهي عن إيقاع الضرر: فحديث « لا ضرر ولا ضرار» فيه نهي صريح عن إيقاع الضرر.

٢- سد الذرائع: قررت الشريعة قاعدة سد الذرائع، وهذه القاعدة تعمل على قطع المضار؛ لأن معنى سد الذرائع غلق جميع المنافذ المؤدية إلى المضار، وتمثل هذه القاعدة الدور الوقائي، إذ تنظر إلى مآل تصرف الإنسان، فتمنعه إذا ترتبت عليه مضرة، أو مفسدة، ولو كان التصرف في ذاته مباحاً[١].

ثالثاً: كيفية دفع الضرر بقدر الإمكان: إن التركيب الدقيق في القاعدة يُلزم دفع الأضرار المطاقة ببذل أقصى الجهد، ويدخل فيه من باب أولى المدفوعة بأقل الجهد[٢].

وعند العجز عن دفع الضرر كله، فإن التكليف لا يُسقط عن جله، أو بعضه ما في الوسع دَفْعُه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالمطلوب على جهة التمام دفعه كُلاً، وعلى جهة القدرة، والاستطاعة التخفيف منه قدر الإمكان[٣].

المطلب الرابع
أركان القاعدة، وشروطها

أركان القاعدة[٤]:

الركن الأول: موضوع القاعدة، وهو الضرر.

---

(١) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص:١٧٦).

(٢) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المفصل في القواعد (ص: ٣٦٠).

الركن الثاني: محمول القاعدة، وهو دفع الضرر بقدر الإمكان.

الركن الثالث: المتضرر، أو من يحتمل وقوع الضرر عليه.

شروط القاعدة: تؤخذ من شروط القاعدة الأم: (لا ضرر ولا ضرار)[1]:

١- التحقق من وجود الضرر ووقوعه، أو احتمال وقوعه.

٢- كون الضرر حقيقياً لا متوهماً.

٣- أن لا يترتب على إزالته إحداث ضرر مثله، أو أشد منه.

٤- أن لا يكون الضرر مقصوداً للشارع لحكمة يعلمها.

٥- أن لا يكون الضرر يسيراً مما يغتفر.

٦- يشترط في تطبيقها أن لا يعارضها ما هو مثلها، أو أقوى منها.

المطلب الخامس
أدلة القاعدة، وما يشهد لها من الأصول

هناك أدلة عامة في النهي عن الضرر، تعتبر أدلة لجميع قواعد الضرر:

أولاً: الأدلة العامة في النهي عن الضرر:

من القرآن: ورد النهي عن الضرر في القرآن في أكثر من سبعين آية، ووردت مادة الضرر، ومشتقاتها في أكثر من أربعة وسبعين موضعاً[2]، ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ**

(١) ينظر: المرجع السابق، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص: ١٧١)، الضرر في الفقه الإسلامي للموافي (١/ ٢٤).

(٢) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي (٣/ ٤٦٨)، الضرر في الفقه الإسلامي (١/ ٢٤).

بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾[١].

وجه الاستدلال: أمر الله الإمساك بالمعروف، وأباح التسريح أيضًا على وجه يكون معروفًا بأن لا يقصد مضارتها بتطويل العدة عليها بالمراجعة[٢].

٢- قوله تعالى: **﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾**[٣] .

وجه الاستدلال: جعل الله – عز وجل- الأم أحق برضاع الولد في هذه المدة، وإنها لا تُعْطَى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية، بل تكون هي أولى، وإنها إذا رضيت بأن تُرْضِعَ بمثل ما تُرْضِعُ به غيرها، لم يكن للأب أن يضارها، فيدفعه إلى غيرها[٤].

من السنة:

١- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[٦].

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٠).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٥).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣١).

٢- قوله ﷺ: «ملعون من ضار مؤمنـًا أو مكر به»[١].

وجه الاستدلال: المضاراة – هنا- مراد بها الإيذاء، ولم يحدد الحديث أمراً معينـًا، فيكون عامـًا، وشاملاً لكل ما فيه إلحاق فساد، أو إيذاء، سواء كان في الدين، أو النفس، أو العقل، أو المال[٢].

٣- قوله ﷺ: «من ضَارَّ ضَارَّ الله به، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عليه»[٣].

وجه الاستدلال: في الحديث نهي، وتهديد من الحق الضرر بغيره، وإن جاء بصيغة الخبر، وهو الجملة الشرطية[٤].

من الإجماع: أجمع العلماء على تحريم جميع أنواع الضرر والضرار، وعلى تجريم مرتكبهما، وتضمينه ما أتلف[٥].

من المعقول: تحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعـًا، إلا ما دل الشرع على إباحته، رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في: سننه، باب ما جاء في الخيانة والغش (٣/ ٣٩٦) رقم (١٩٤١) وقال:" هذا حديث غريب".

(٢) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي (٢/ ١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في: سننه، ما جاء في الخيانة والغش (٣/ ٣٩٦) رقم (١٩٤٠) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ١١٥) رقم (١١٣٨٦).

(٤) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٤٤).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٠)، فيض القدير (٦/ ٤٣١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٧)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٢٢).

(٦) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٢٢).

ثانيـًا: ما يشهد للقاعدة من الأصول:

- يشهد لهذه القاعدة من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[١].

وجه الاستدلال: أن سبب نزول هذه الآية ومعناها يُؤَصَّلُ للقاعدة؛ حيث ورد في معنى الآية: "أي جهدكم وطاقتكم"[٢]، وقد قال بعض المفسرين[٣]: إن هذه الآية ناسخة للتي في آل عمران، وهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[٤]، فقد روي أنه لما نزلت هذه الآية اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت عراقيبهم، وتقرحت جباههم، فأنزل الله تعالى هذه الآية تخفيفـًا على المسلمين: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، فَنُسِخَتْ الآية الأولى التي في آل عمران[٥].

٢- ويشهد لها من القرآن كذلك قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٦] .

وجه الاستدلال: أن الله لا يكلف أحداً بأمر فوق طاقته وجهده[٧]، وهذا من لطف الله، وإحسانه بخلقه، لذا يرفع الضرر بقدر الجهد والمستطاع.

٣- وقوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ**

---

(١) سورة التغابن: (آية: ١٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٦٤)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٤)، تفسير الطبري (٢٣/ ١٩)، تفسير البغوي (٥/ ١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٥).

(٤) سورة: آلِ عِمْرَانَ: (آية: ١٠٢).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٤)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٥).

(٦) سورة البقرة: (آية: ٢٨٦).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ١٢٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٥٣).

﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر المؤمنين بإعداد كل أنواع القوة المستطاعة، التي تمكنهم من إرهاب العدو، وغلبته، وكلما تحقق قصد تخويفهم، وإرهابهم، كلما دُفِعَ ضرر الأعداء، إما بتراجعهم، واستسلامهم، وإما بمواجهتهم، والرعب مهيمن عليهم، فيكون عونًا للمؤمنين، ودفعًا لضرر غلبتهم، وتمكنهم من المؤمنين، فضرر الأعداء يدفع بقدر الإمكان بداية ونهاية[2].

- من السنة:

١- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

وجه الاستدلال: أن المطلوب رفع الضرر المترتب على المنكر، وبحسب الاستطاعة.

٢- عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

---

(١) سورة الأنفال: (آية: ٦٠).

(٢) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) رقم(٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/ ٩٤) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(٢/ ٩٧٥) رقم(١٣٣٧).

وجه الاستدلال: هذا الحديث والآيات السابقة تنص على أن الله لم يكلف عباده إلا جهدهم، وطاقتهم، ولذلك حددت دائرة محاسبتهم فيما يطيقون، ولم يحملهم الله تعالى فوق طاقتهم، ومن ضمن ذلك رفع الضرر يكون بحسب الاستطاعة.

- **ويستدل على هذه القاعدة**: بكونها من رعاية المصالح المرسلة، ومن باب سد الذرائع، وقد قيل: الوقاية خير من العلاج[١].

وكان الصحابة – رضي الله عنهم- أكثر استعمالاً لهذا الأصل، واستناداً إليه، فالعقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتيه التي رويت عن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، خير برهان على أن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن[٢].

إذن فالقاعدة تستمد شرعيتها من الأدلة والأصول الشرعية الثابتة، وهي بذلك تركز على جانب منهجي في الشريعة الإسلامية، يتعلق بطريقة مقاومة الأضرار، ودفعها قبل وقوعها.

وإذا كان دفع الأضرار يدخل في دائرة الأوامر المطلوب اجتنابها، فإن القاعدة تحدد بدقة ما يجب دفعه من الأضرار؛ وهي المستطاع دفعها، فالمتيسر دفعه يدخل في الواجبات، وأما المتعسر دفعه فيدخل في المرفوعات.

(١) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص:١٨٥)، المفصل في القواعد (ص:٣٦١).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى (ص:٥٠٩).

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان
المطلب الأول
من تطبيقات القاعدة في المسائل الطبية

إن هذه التطبيقات التي أذكرها، إنما هي على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر، وفي هذه الأمثلة يجب دفع الضرر بالكلية، عندما يكون مقدوراً ومستطاعـًا، وعند العجز عن دفعه كله وجب دفع المستطاع منه .

أولاً: إذا لم يوجد في البلد من يتعلم الطب، فيجوز لولي أمر الدولة أن يُعيّن جماعة من النبهاء لتعلمه، وإن لم يوجد سواهم، فيكون تعلمه في حقهم فرض عين، ووجب عليهم إتقانه[1]؛ وذلك لدفع الضرر عن البلد، ولتحقيق حاجتهم الضرورية للأطباء، فلو امتنع أمثال هؤلاء المتعينين، كان لولي الأمر – في هذه الحالة- أن يجبرهم على تعلمه، ولا يكون إجبارهم ظلمـًا[2].

ثانيـًا: يجب تجريب كل دواء يستخدم في معالجة الإنسان؛ دفعـًا للأضرار التي تنجم عنه، وتحقيقـًا للنفع المقصود، وقد قرر علماء الشريعة وجوب احترام الإنسان، ودفع الضرر عنه، ومراعاة المصلحة، والعدل والإحسان، عند إجراء التجارب والبحوث الطبية[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٨٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٩/ ١٩٤)، فقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي داغي وعلي المحمودي (ص:١٠٣).

(٣) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د. حسن الفكي (ص: ١٧٠)، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٦١) (١٠/ ١٧)، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

ولهذا وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للبحث العلمي، والتجربة في مجال صناعة الأدوية، منها أن يبدأ بتجربة الدواء على حيوانات التجارب؛ كالفئران، والأرانب، والقردة، ولا سيما إذا كانت التجربة من النوع الذي تترتب عليه أضرار بليغة، تصل إلى الوفاة، وفقدان الأعضاء، وبشرط أن يسلك أسهل الطرق في التجارب، بعيداً عن تعذيب هذه الحيوانات(١).

ثالثًا: يجوز للمريض التيمم، حتى لو كان الماء موجوداً، إذا عجز كليًا عن استخدامه بسبب مرضه، بأن غلب على ظنه أن استخدام الماء يهلكه، أو يزيد في مرضه، او يؤخر برءه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم، موثوق به، أو وجد الماء، ولكنه كان مقعداً، ولم يستطع الوصول إليه لفقدان المعين(٢)، سواء أكانت الطهارة من الحدث الأصغر، أو الأكبر، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾(٣)؛ وذلك لأن في استعمال الماء ضرراً عليه، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

وكذلك الصحيح لو خاف البرد، فإنه يسخن الماء، فإن لم يجد ما يسخن به تيمم؛ لأنه خشي على بدنه من الضرر(٤)، وقد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ**

(١) ينظر: فقه الصيدلي المسلم لأبو زيد الطماوي (ص: ١٧٩)، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص: ١٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٣٠٦)، المغني (١/ ١٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة مجموعة (٢) (٤/ ١٧٠)، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لعبد الله بن جبرين (١/ ٤٦).

(٣) سورة المائدة: ٦(آية: ٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٨)، بداية المجتهد (١/ ٧٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٧٥)، المغني (١/ ١٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة مجموعة (١) (٥/ ٣٧٦).

رَحِيمًا﴾[1]، واستدل عمرو بن العاص – رضي الله عنه– بهذه الآية على جواز التيمم عند البرد، إذا كان عليه غُسل[2].

رابعًا: طهارة صاحب الجروح: فيها حالتان: ١– إذا كان الجرح مكشوفًا، ويضر المريض إسالة الماء عليه، أو مسه به، فإنه يتيمم عن هذا العضو، بعد فراغه من غسل بقية أطرافه المشمولة في الطهارة[3].

٢– إذا كان الجرح مستوراً بلزقة، أو شبهها، مما يحتاج إليه في حفظ الجرح عن الجراثيم، والآفات، بحيث يصعب عليه نزعها، ففي هذه الحالة يمسح على هذا الساتر، فإن أضره المسح عدل إلى التيمم[4].

خامسًا: المسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحدثين: الأكبر، والأصغر، فإذا قُدَّر أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح، أو جبيرة على كسر، مما يحتاج إليه، فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل؛ لأنه يتضرر بغسلها[5].

سادسًا: يجوز للمريض الصلاة، ولو كان متصلاً بالأنابيب التي تصرِّف البول، إذا لم يستطع إبعادها عنه، أو كان في إبعادها ضرر عليه، فليصل، وهي متصلة به، ولا إعادة

---

(١) سورة النساء: (آية: ٢٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم (١/ ٧٧) بدون رقم.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٠٩)، المغني (١/ ١٨٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (١/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ١٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ١٧٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٥)، المغني (١/ ٢٠٣).

عليه؛ لأنه يتضرر بإبعادها، والضرر يدفع بقدر الإمكان[١].

سابعًا: يجوز للمريض أن يصلي، ولو لغير القبلة، إذا كان في توجيهه لها ضرر عليه، والضرر يدفع بقدر الإمكان[٢] .

ثامنًا: يجوز للطبيب ترك صلاة الجماعة؛ وذلك لظروف عمله، فقد يترتب على تركه للمرضى، وذهابه للمسجد، ضرر بالمرضى، فيجوز له أن يصليها وحده، ولكن قبل خروج وقتها[٣].

ويجوز له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في حال احتياجه إلى الجمع، كما إذا كان في عملية، وكان تركها يؤدي إلى ضرر بالمريض، وكذا في حال إسعاف المصاب في الحوادث ونحوها، أما من كان في العيادات يستقبل المرضى، ويتولى فحصهم، فليس له الجمع[٤].

وكذلك يجوز للطبيب المناوب، والذي لا بديل له، ترك صلاة الجمعة في المسجد؛ لأن تركه للمستشفى يترتب عليه ضرر عظيم، ووجب عليه حينئذٍ أن يصليها ظهراً في وقتها،

---

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية على المُشْكِل في المسائل الطبية لابن باز (ص:٣١)، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان (ص:١٨). عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة: من صلى بنجاسة عاجزاً عن إزالتها، فإنه يصلي بالنجاسة، وصلاته صحيحة، ويندب له عند المالكية إعادتها في الوقت، أما الشافعية: فيوجبون القضاء عليه بعد أن يصح، ويزيل عنه النجاسة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٠٤)، المغني (١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٧)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٥٠٨)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٠٩)، المغني (١/ ٤٥)، الفتاوى الشرعية على المُشْكِل في المسائل الطبية (ص:٣٤)، القواعد الشرعية في المسائل الطبية (ص:١٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٩٠)، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (٢/ ٤٧).

ومتى أمكن أداؤها جماعة، وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١)، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه، وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة(٢).

تاسعًا: جواز الإفطار للمصاب بمرض شاق يزيد أثره بالصوم(٣)؛ لأن الضرر لا يندفع عنه إلا بالإفطار، والضرر يدفع بقدر الإمكان، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾(٤).

عاشراً: منع الأقارب من زيارة المريض إذا كان في زيارته ضرر عليه، وهذا يرجع إلى تقدير الطبيب؛ لأن زيارتهم قد توجب زيادة مرضه، والضرر يمنع بقدر الإمكان(٥).

الحادي عشر: جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه(٦)، إذا كان في بقائه تلف لأمه، إذا أقر بهذا لجنة طبية موثوقة؛ لأن أمه أحق بالبقاء منه، ولا يندفع عنها الضرر إلا بإسقاطه(٧)، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

---

(١) سورة التغابن: (آية: ١٦).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة مجموعة (١) (٨/ ١٩٢)، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، بداية المجتهد (٢/ ٥٧)، المهذب (١/ ٣٢٦)، المغني (٣/ ١٥٥)، الشرح الممتع (٦/ ٣٤٠)

(٤) سورة البقرة: (آية: ١٨٤)

(٥) ينظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية (ص:١٨).

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٨/ ٢٤١)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٢٨١)، الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٧) وهذا قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠، وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ وكذلك الفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٩/ ١/ ١٤١٦هـ ، وقد عممت هذه الفتوى على المستشفيات والمراكز الصحية للعمل بموجبها، وذلك بالتعميم الصادر من وزير الصحة المبني على برقية خادم الحرمين الشريفين رقم (٤/ ٩٤٨٥) في ٨/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

الثاني عشر: جواز بتر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء إذا لم يبتر[١]؛ لأن الضرر عن الجسد لا يدفع إلا ببتره، والضرر يدفع بقدر الإمكان

الثالث عشر: مشروعية وضع العقوبات المناسبة (من قصاص، أو دية، أو أرش) للأخطاء الطبية[٢]؛ وذلك لأن في وضعها، والاطلاع عليها، نوع تحرز عن الأخطاء، مما يدفع الأضرار عن المرضى.

الرابع عشر: منع الطبيب الجاهل من مزاولة المهنة، ويضمن ما أتلفه بالتعدي، أو التفريط دفعاً للضرر[٣]، قال – صلى الله عليه وسلم-: «من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن»[٤]؛ فقد رتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- المسؤولية على فعل المتطبب، وهو من يداوي الناس بغير علم، وقد حكى الخطابي وابن عبد البر وابن

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٠)، التاج والإكليل لمختصر لخليل للمواق (٧/ ٥٤٥)، فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٢٣٨)، المغني (٩/ ٤٢٠)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم (ص: ١٥٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤)، موطأ مالك (٥/ ١٢٥٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، المبدع (٤/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٥)، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية لقيس آل الشيخ (ص:١٦٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، المبدع (٤/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤/ ١٩٥) رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في: سننه، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٨/ ٥٢) رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في: سننه، كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (٢/ ١١٤٨) رقم (٣٤٦٦)، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب (٤/ ٢٣٦) رقم (٧٤٨٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وحسنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٥٩).

القيم إجماع العلماء على تضمين الطبيب الجاهل[1].

الخامس عشر: الفحص الجيني قبل الزواج: وهو قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها؛ وذلك للتأكد من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية في المجتمع للوقاية منها[2]، وقد قررت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية اشتراط الفحص الجيني على الرجل والمرأة قبل الزواج، عن الأمراض المعدية التي لها ضرر كبير على النسل؛ وذلك دفعاً للضرر، ولما فيه من المصلحة للطرفين، ولنسلهما[3].

السادس عشر: يباح على الراجح فحص اللقيحة[4] قبل الانغراس: فبعد انتشار طريقة التلقيح خارج الرحم لعلاج العقم، أمكن الفحص والتشخيص لبعض الأمراض الوراثية في اللقيحة، فإن كانت سليمة نقلت إلى الرحم، وإن كانت معتلة لم تنقل، كما لو كان وُلد للزوجين ولد مريض سابق، أو تبين حملهما أو حمل أحدهما لمرض يمكن انتقاله إلى نسله، فيباح لهما حينئذ فحص اللقيحة ثم غرسها في الرحم إن كانت سليمة[5]؛ وذلك لدفع الضرر عن المولود، وعن الوالدين اللذين سيلحقهما بسبب الولد المصاب

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي(٤/ ٣٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٦٣)، الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣).

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د.عبد الفتاح إدريس (ص: ٩٣)، بحث في مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة، العدد ٩٥، ١٤٢٤ه.

(٣) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعمر الأشقر ومحمد شبير وآخرين (٢/ ٣٣٦)، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، تجميع علي الرميخان (ص:٣٦-٤٠)، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (١/ ٨٣).

(٤) اللقيحة: هي خلية تتكون من اتحاد خليتين جنسيتين في عملية التكاثر. ينظر: الوراثة والإنسان لمحمد الربيعي (ص: ١٩٩).

(٥) ينظر: الأمراض الوراثية لهيلة اليابس(١/ ٢٠٢).

أضرار نفسية ومالية، وكذلك لدفع الضرر عن المجتمع وما سيلحقه من تكاليف مادية لرعاية المصابين بالأمراض الوراثية.

وبهذا صدرت توصية جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[١]، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، وهو قول بعض الباحثين[٣].

السابع عشر: جواز طلب الزوجة الخلع[٤] من زوجها المريض بالإيدز[٥]، أو الهربس[٦]، أو الزهري[٧]، وغيرها من الأمراض المعدية[٨]، من حيث إن في إصابتها بهذا المرض ضرراً عليها، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (٢/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية (ص:٤٥).

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع لإياد أحمد إبراهيم (ص:٨٠-٨١). وذهب بعض الباحثين إلى تحريم إجراء الفحوص الوراثية للقيحة قبل غرسها في الرحم، ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام (ص: ١١٦)، بحث في مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة العدد ٩٥، ١٤٢٤ه، نظرة فقهية للإرشاد الجيني، د.ناصر الميمان (ص: ٥٠٨)، بحث في مجلة أم القرى، العدد ٢٠، ١٤٢١ه.

(٤) الخلع هو: "فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة". كشاف القناع (٥/ ٢١٢).

(٥) الإيدز: مرض يصيب الجهاز المناعي البشري، ويسببه فيروس نقص المناعة البشرية فيروس (HIV)، ينظر: الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة لعبدالهادي المهدي (ص:٣٣)، الإيدز وباء العصر لمحمد البار ومحمد أمين (ص:٨٢).

(٦) الهربس: مرض معد جداً، وينتقل عن طريق ممارسة الجنس، مسبب المرض هو فيروس الهربس البسيط. ينظر: موقع طبيب دوت كوم: www.tbeeb.net.htm، موقع صحة: www.sehha.com

(٧) الزهري: مرض منقول جنسياً (std) تسببه البكتيريا اللوبية الشاحبة، ينظر: موقع طبيب دوت كوم: www.tbeeb.net.htm، موقع صحة: www.sehha.com

(٨) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٤١)، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين لعبدالله الطيار (ص:٩٠)، موقع منار الإسلام: .www.m-islam.com ، أحكام الأمراض المعدية لعبدالإله السيف، موقع الحوار اليوم:www.alhiwartoday.net

المطلب الثاني
تطبيق القاعدة على الإجراءات الوقائية
لدفع الضرر عند انتشار الأوبئة

تعريف الأوبئة: الأوبئة، جمع وباء ، والوباء بالهمز؛ مرض عام، يمدُّ ويقصر، أي: هو المرض الذي يتفشى، ويعم كثيراً من الناس، مثل: الجدري(١)، والكوليرا(٢)، وكورونا (كوفيد-١٩)(٣) ، وغيرها(٤).

أولاً: الأسباب الصحية والشرعية للوقاية من الوباء: حث الإسلام على الأخذ بالأسباب الصحية والشرعية للوقاية من الأمراض والأوبئة، وهي:

١- العناية بالنظافة الشخصية: أوجب الإسلام النظافة، وهي قمة هرم الوقاية؛ وأوجب الوضوء عند كل صلاة، وحث على تعهد البدن بالتطهير، قال - صلى الله عليه وسلم: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»(٥)، هذا بالإضافة إلى سنن

---

(١) الجدري: "قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تقيح". تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٥)، تاج العروس للزبيدي (١٠/ ٣٨٠).

(٢) الكوليرا: "مرض وبائي معد، أعراضه إسهال متواصل، وقيء شديد وعطش قوي، وهزال سريع وتشنج الأعضاء، وانحطاط القوى وهبوط في الحرارة، ينتج عنه الموت غالبا". معجم اللغة العربية المعاصرة للمختار(٣/ ١٩٧٢)، موقع خط الصحة https://www.healthline.com

(٣) كورونا (كوفيد-١٩): هو مرض معد، يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م(٣). ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢/ ٣) رقم (٨٧٩)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، (٢/ ٥٨٠) رقم (٨٤٦).

الفطرة الخمس، وهي كما قال – صلى الله عليه وسلم-: «الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»[١].

٢- الوضوء المحقق لغسل الأعضاء المعرضة للتلوث: **قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [٢].

فغسل الأعضاء المذكورة في الآية يحقق لها النظافة، والتخلص من الجراثيم، وقد أشار الطبيب حامد الغوابي إلى أن الأمراض تنتقل للإنسان بإحدى طرق ثلاث: إما عن طريق الفم، أو الاستنشاق، أو عن طريق الجلد، وما الوضوء إلا الطريق الذي يطهر هذه المواضع كلها[٣].

٣-غسل اليدين: جاء في الشرع الأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، وقبل الأكل وبعده، وبعد قضاء الحاجة، قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-:«بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»[٤]. وقال: – صلى الله عليه وسلم-: « من بات وفي يده

---

(١) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٧/ ١٦٠) رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الفطرة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢١) رقم (٢٥٧).

(٢) سورة المائدة: (آية:٦).

(٣) ينظر: بين الطب والإسلام لحامد الغوابي (ص:٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام (٣/ ٣٤٥) رقم (٣٧٦١)، والترمذي في: سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٣/ ٣٤٥) رقم (١٨٤٦)، قال الترمذي:" لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث"، وضعفه الألباني في: ضعيف سنن الترمذي (٢٠٩).

ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»[1]. وقوله: "ريح غمر" أي: دسم، وزهمة من اللحم[2]، فإذا كان هذا النهي في الأكل، فكيف بفيروسات معدية خطيرة؟!

٤- الحرص على لبس الكمامات، والقفازات، واستعمال المعقمات: وذلك عند الخروج من المنزل، وتعقيم الأيادي، والأسطح، والمقابض، وغيرها؛ للتوقي من الفيروسات[3].

٥- **حماية الأطعمة والأشربة من كل ما يفسدها**: وذلك بتغطية الطعام والشراب، وغسل الخضار والفواكه جيداً، والطهي الجيد للطعام، فقد جاء في الحديث: التحذير من ترك أواني الطعام والشراب مكشوفة، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في: سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة، وفي يده ريح غمر(٣/ ٣٥٣) رقم (١٨٦٠)، وابن ماجه في: سننه، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر(٢/ ١٠٩٦) رقم (٣٢٩٧)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه"، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٣)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٠١).

(٢) ينظر: عون المعبود (١٠/ ١٦٨).

(٣) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان" فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص:٥).

(٤) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٣/ ١٥٩٦) رقم (٢٠١٤).

٦- التوقي من الأمراض التي تنتقل عبر التنفس بأمور، ومن ذلك:

أ- تغطية الفم، والأنف عند العطاس، والتثاؤب، مما يمنع وصول الرذاذ إلى الجالسين: فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على فيه، وخفض، أو غض بها صوته»[١].

ب- عدم النفخ في الطعام، أو الشراب، جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه- أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»[٢].

ثانيًا: جواز التحصين الصحي المبكر قبل حلول المرض المتوقع (التطعيم الوقائي): كالتطعيم عن الملاريا[٣]، وعن الحمى الشوكية (التهاب السحايا)[٤]، وعن الجدري، وغير ذلك من الأمراض؛ وذلك لأنه يحصل به دفع الضرر عن الأصحاء، وفيه حفظ لصحتهم، وسلامتهم من هذا المرض، والضرر يدفع بقدر الإمكان[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الآداب، باب في العطاس(٤/ ٣٠٧) رقم (٥٠٢٩)، والترمذي في: سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس(٤/ ٣٨٣) رقم (٢٧٤٥) ، وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه (٣/ ٣٣٨) ، رقم (٣٧٢٨)، والترمذي في: سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٣/ ٣٦٨) رقم (١٨٨٨) ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح".

(٣) الملاريا: " حمى متقطعة، يسببها بلازموديوم خاص تنقله أنثى الناموس". معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١١٧)، موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa

(٤) الحمى الشوكية: "مرض خطير يصيب غلاف الدماغ والعمود الفقري". معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٤٤)، موقع وزارة الصحة:https://www.moh.gov.sa

(٥) ينظر: تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة للرفاعي (ص:٨٧)، الجراحة التجميلية للفوزان (ص:١١٤).

ثالثًا: مشروعية العزل الصحي[1]، **وهو:** "عزل المريض مرضًا معديًا عن الأصحاء؛ لدفع ضرر انتشار المرض، وانتقاله للآخرين، بقدر الإمكان"[2]، كالجدري، والكوليرا، والحمى الشوكية، وفيروس كورونا، وغيرها، من الأمراض المعدية، فيعزل المريض عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ويوضع تحت الرقابة الطبية الدقيقة، إلى أن تنتهي هذه الفترة، وفي الحديث: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»[3].

رابعًا: مشروعية الحجر الصحي، وهو: "منع الدخول إلى منطقة الوباء، ومنع الخروج من البلدة التي ظهر فيها الوباء"[4]، والإسلام أول من وضع قانون الحجر الصحي، وسبق بذلك الطب الحديث، كما في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: «إذا سمعتم بالطاعون[5] بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»[6].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٠)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٢٤٤)، نيل الأوطار (٧/ ٢٢١).

(٢) الفقه الطبي لمجموعة من المختصين في العلوم الشرعية (ص:٨٨)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى (٧/ ١٣٩) رقم (٥٧٧٤)، ومسلم في: صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة (٤/ ١٧٤٣) رقم(٢٢٢١).

(٤) العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم لمحمد البار (ص: ٢٠٢)، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد١١، (١٤١٩هـ).

(٥) الطاعون هو: مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة لها، وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، وقد يتطور الطاعون في بعض الأحيان ليتحول إلى طاعون رئوي، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/features/qa/plague/ar

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلايمه (٧/ ١٣٠) رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في: صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٤٠) رقم(٢٢١٩).

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عندما أراد أن يدخل الشام، أخبره أمراء الجند على الشام بأن الطاعون قد وقع بالشام، فاستشار الصحابة الذين معه، فأخبره عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم- السابق في الطاعون، فرجع عمر وأصحابه إلى المدينة، ولم يدخل الشام(١)، استناداً لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم-، فطبق عمر – رضي الله عنه- الحجر الصحي من قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

وإن صنيع عمر – رضي الله عنه- برجوعه من أن يدخل البلد الذي وقع فيه الطاعون، ليس من الفرار في شيء، وإنما هو من باب اجتناب المهالك، وهو مأمور به(٢).

- **الحكمة من الحجر الصحي:**

١- الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش، والمعاد(٣).

٢- المنع من الخروج حتى لا ينتشر المرض، فيكون سبباً في إيذاء الآخرين(٤).

٣- المنع من دخول المنطقة الموبوءة؛ لحرمة الإلقاء بالنفس في التهلكة، أو فيما يسبب التهلكة؛ لأن الحفاظ على البدن، والصحة، والعقل من أهم مقاصد الشريعة الضرورية(٥).

٤- عدم استنشاق الهواء الذي يحمل ذلك الوباء (الفيروس)، الذي قد عفن، وفسد،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٧/ ١٣٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٠).

(٢) ينظر: بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر (ص: ١٨٤).

(٣) ينظر: حسن النبا في أحكام الطاعون والوبا د. سلطان الفقيه (ص: ٣١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ١٣٧).

فيصيبهم المرض[1].

٥- عدم مجاورة المرضى، والاختلاط بهم خشية العدوى، إلا للعلاج مع الأخذ بجميع الحماية الطبية؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: « ... وفر من المجذوم[2] كما تفر من الأسد»[3]، وفي الحديث: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»[4].

خامسًا: تجنب المصافحة: ويدل عليه ما جاء في الحديث: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا قد بايعناك، فارجع»[5].

سادسًا: المنع من السفر: ويدل عليه الحديث السابق: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»[6].

سابعًا: السكون، والطمأنينة، وعدم الخروج من المنزل إلا للحاجة: قال ابن القيم: " يجب عند وقوع الطاعون السكون، والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط"[7].

ثامنًا: المنع من نشر الشائعات: يجب على كل مسلم أن يتجنب نشر ما يسبب الخوف، والهلع بين المسلمين تجاه الوباء، وأن يحذر من الشائعات التي تطلق، وتروج للتهويل،

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٧)، فتح الباري (١٠/ ١٨٩).

(٢) الجذام: مرض مزمن تسببه جرثومة عصوية تسمى المتفطرة الجذامية. وهو يصيب الجلد والأعصاب المحيطية، ومخاطية السبيل التنفسي العلوي، والعينين. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.emro.who.int/ar/health-topics

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦) رقم (٥٧٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/ ١٧٥٢) رقم (٢٢٣١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) زاد المعاد (٤/ ٤٠).

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»[١].

تاسعًا: وجوب الإفصاح عن الإصابة بالوباء: حيث يجب على كل من أحس بأنه قد أصابه هذا الوباء، أو أنه كان في بيئة موبوءة، وخرج للضرورة... أن يخبر الجهات المسؤولة بما هو فيه، لأخذ التدابير الوقائية، والعلاجية، حماية له، وللمجتمع، ومن أخفى ذلك، فقد وقع في الكذب، والتدليس، وتسبب في الأضرار بالآخرين، وانتشار الوباء، وكل من يصيبه المرض بسببه يتحمل قسطه من الإثم والعدوان[٢].

عاشراً: التدرج في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في الحد من انتشار الفيروسات؛ حتى لا يصاب الناس بالقلق والفزع[٣].

الحادي عشر: الأخذ بالنصائح، والإجراءات الطبية، والإرشادات الوقائية: مع تنفيذ القرارات، والتوجيهات الرسمية، الصادرة من الجهات المختصة[٤].

ومما سبق يتبين لنا منهج الإسلام في الإجراءات الوقائية لدفع الإضرار، في الوقاية منها بجميع الوسائل المشروعة، ومحاولة دفعها قدر الإمكان قبل الوقوع.

فمثلاً، لو انتشر وباء كالذي حدث في وباء فيروس كورونا، الذي ظهر في هذه السنة ٢٠٢٠م، وأعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) أنها صنفت كوفيد ١٩ كجائحة[٥]،

---

(١) أخرجه مسلم في: صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١٠) رقم (٤).

(٢) ينظر: حسن النبا في أحكام الطاعون والوبا (ص: ٣١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٧)، حسن النبا في أحكام الطاعون والوبا (ص: ٣٩).

(٤) ينظر: حسن النبا في أحكام الطاعون والوبا (ص: ٣٩).

(٥) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases

فعلى الجميع الحد من انتشاره، والسيطرة عليه، دفعاً للضرر قدر الإمكان.

وقد قامت المملكة العربية السعودية بجهود جبارة للحد من انتشاره، وطبقت الإجراءات الوقائية، والاحترازية بالتدريج[1]، ففرضت حجر صحي على جميع المناطق، ومنعت السفر، وعلقت العمرة من الداخل والخارج، وعلقت الدراسة في جميع المراحل الدراسية، وأغلقت الأسواق باستثناء المواد الغذائية، والصحية، ومنعت التجمعات في المناسبات وغيرها، وصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧)، وبتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وأوصت الهيئة بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية التي تقدمها المملكة، والتعاون معها في ذلك[2].

وعندما زاد انتشار الوباء، أصدرت المملكة قرارًا بحظر التجول الجزئي، بتاريخ: ٢٨/ ٧ / ١٤٤١هـ يبدأ من الساعة السابعة مساءً إلى السادسة صباحاً لمدة ٢١ يوماً، وعدم الخروج إلاّ في حالات الضرورة القصوى، في الفترة التي لا يسري فيها المنع، ويستثنى من حظر التجول منسوبو القطاعات الحيوية من القطاعين العام والخاص، الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، ثم بعد فترة جعلت حظر التجوال يبدأ من الساعة الثالثة عصراً إلى السادسة صباحاً، ثم رأت بعد ذلك أنه لابد

(١) هذه الإجراءات الوقائية أوصت بها: الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان" فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص:٦-٧).

(٢) ينظر: موقع عكاظ: https://www.okaz.com.sa

من حصر هذا الوباء، والحسم من انتشاره، ففرضت حظر تجول كامل، ووضعت له قيود وشروط[١].

وللحسم من انتشاره، فرضت عقوبات على مخالفة تطبيق الإجراءات الوقائية الواجبة، والصادرة من الجهات المختصة، فقد صدر من النيابة العامة في المملكة العربية السعودية قرار ينص على فرض عقوبة لمن يخالف القرارات الاحترازية التي وضعتها الدولة لمواجهة خطر فيروس كورونا[٢].

وقالت الداخلية السعودية: إن من يخالف أمر منع التجول يعاقب بغرامة عشرة آلاف ريال، وأضافت أن العقوبة لا تسري على حالات الضرورة القصوى، والحالات الصحية الطارئة، وفقًا لما تحدده الجهة المختصة[٣].

وكذلك **فرضت عقوبات على من ينشر الشائعات حول كورونا**: فقد حددت السلطات السعودية عقوبات على مطلقي الأخبار المجهولة المصدر، وخصوصًا بعد تداول الكثير من الشائعات بشأن الإصابة بفيروس كورونا المستجد. ووفقا للمادة (١/ ٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، فإن إنتاج الشائعات التي من شأنها المساس بالنظام العام، أو إعدادها، أو إرسالها عن طريق الشبكة المعلوماتية، جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات، وبغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال سعودي[٤].

---

(١) ينظر: الموقع السابق.

(٢) ينظر موقع الوطن: https://www.alwatan.com.sa/article

(٣) ينظر موقع عكاظ: https://www.okaz.com.sa

(٤) ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/

وموقع العربية: https://www.alarabiya.net/ar

وقد أوصت الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام ٢٣/٨/١٤٤١هـ: بأنه يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن، والخروج منها، وحظر التجوّل، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية، والمعدنية، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال، والدراسة، وإغلاق الأسواق، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس، ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

وهذا يدل على أهمية الإجراءات الوقائية، والاحترازية لدفع ضرر الأوبئة، وإن تطبيقها يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس.

(١) ينظر: الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان" فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص:٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ... فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

١ – أن تحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعـًا، إلا ما دل الشرع على إباحته، رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود، ونحوها.

٢ – أن أمهات وأصول قواعد الضرر ثلاثة: الأولى: تنفي الضرر ابتداءً، وهي (لا ضرر ولا ضرار)، والثانية: توجب إزالته إذا وقع وهي (الضرر يزال)، والثالثة: تحد الدفع بالاستطاعة، وهي (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وماعدا هذه الثلاثة قواعد، فقد جاءت بصياغات لتكتمل القواعد الثلاثة، وتقيدها.

٣– أن قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان تركز على جانب منهجي في الشريعة الإسلامية، يتعلق بطريقة مقاومة الأضرار، ودفعها قبل وقوعها.

٤ – أن القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل، والإمكانات المتاحة، وفقـًا لقاعدة سد الذرائع، والسياسة الشرعية، فلا ينتظر الضرر حتى يقع، بل يدفع قبل أن يقع.

٥ – إذا كان دفع الأضرار يدخل في دائرة الأوامر المطلوب اجتنابها، فإن القاعدة تحدد بدقة ما يجب دفعه من الأضرار؛ وهي المستطاع دفعها.

٦ – قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، لها أثر كبير في المجال الطبي؛ لأنها تدفع الضرر، وتبين حرمته بكل صوره، وكذلك في مجال منع كل عمل يوقع الضرر بالمريض.

٧- أن تطبيقها على المسائل الطبية يظهر مقاصد الشريعة الإسلامية، وحرصها على دفع الأمراض عن الأنفس، والحرص على حمايتها، وحفظها من الضرر.

٨- للقاعدة أثر بارز في تطبيقها على الإجراءات الوقائية لدفع الضرر عند انتشار الأوبئة.

٩- أن تطبيقها على الإجراءات الوقائية يعطي تثقيفاً صحياً بحقيقة الأمراض الوبائية، وطرق انتقالها، وعظم أضرارها، وسبل الوقاية منها.

ثانياً: التوصيات

١- أوصي كل مسلم بتجنب جميع صور الضرر، والوقاية من الوقوع فيه؛ لأن الدفع أسهل من الرفع.

٢- صدق اللجوء إلى الله – تعالى- في دفع المرض ورفعه .

٣- أوصي الجميع عند ظهور وباء معدٍ، فعليهم الالتزام بالإجراءات الوقائية لدفع الضرر، وتطبيق قرارات الجهات المختصة، وتوصيات المنظمات الطبية؛ للحرص على السلامة، ودفع الوباء.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب علوم القرآن

١- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٢- **أحكام القرآن**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

٤- **تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥- **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- **الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧- **فتح القدير**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ

٨- **معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي**: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٢٠،١هـ

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠-**الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١١-**التلخيص الحبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٣٨٧ هـ

١٣-**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤-**سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، د.ط، د.ت.

١٥-**سنن ابن ماجه**: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

١٦-**سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

١٧- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٨- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- **شرح النووي على صحيح مسلم**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٢٢- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

٢٣-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٢٤- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٢٦- **الفتح المبين بشرح الأربعين**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ

٢٨- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣١- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٣٢- **الموطأ**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣- **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية

٣٤- **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ.

٣٥- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٣٦- **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٣٧- **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٣٨- **تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة تأصيل وتطبيق بين الشريعة والقانون**: الغريب محمد الرفاعي، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٦م.

٣٩- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: د. محمد حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ

٤٠- **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٤١- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٤٢- **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.

٤٣- **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٤- **علم القواعد الشرعية**: أ.د نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٤٥- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٤٧- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية**: د.عبدالله الهلالي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ.

٤٩- **القواعد**: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٥٠- **القواعد**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت..

٥١- **القواعد الشرعية في المسائل الطبية**: وليد راشد السعيدان، مكتبة نور، د.ط، د.ت.

٥٢- **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**: د. عبد الغفور البياتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٥٣- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها**: د. صالح غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧هـ.

٥٤- **القواعد الفقهية**: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٥- **القواعد الفقهية**: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٦- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٧- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي**: د. عبدالله العجلان، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ.

٥٨- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: أ.د محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ.

٥٩- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٦٠- **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦١- **المفصل في القواعد الفقهية**: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦٢- **المنثور في القواعد الفقهية**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣- **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٤- **موسوعة القواعد الفقهية**: د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٥- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

خامساً: كتب الفقه

٦٦- **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، د.ت.

٦٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٧٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٤- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**: د. محمد بن المدني بو ساق، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة ١، ١٤١٩هـ

٧٥- **حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر، الطبعة، د.ط، د.ت.

٧٧- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير- بلغة السالك لأقرب المسالك**: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٧٨- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٧٩- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨٠- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٢- **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٤- **الضرر في الفقه الإسلامي**: أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٥- **الضمان في الفقه الإسلامي**: علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٦- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٧- **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٨- **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، د.ط، د.ت.

٨٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٩١- **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

٩٢- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ

٩٣- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٩٤- **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت.

٩٥- **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٩٦- **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

٩٧- **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**: عبد الرحمن الصابوني، منشورات جامعة حلب، ط١، ١٩٨٩م.

٩٨- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٩٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٠- **المغني**: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠١- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ.

١٠٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٠٣- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٤- **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**: أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٩، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٠٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سادساً: كتب اللغة وآدابها:

١٠٧- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠٨- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠٩- **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

١١١- **القاموس المحيط**: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.

١١٢- **الكليات**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

١١٣- **لسان العرب**: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤،٣ هـ.

١١٤- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٥- **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١٦- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت.

١١٧- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٨- **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٩- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

سابعاً: كتب الفتاوى

١٢١- **الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية**: تجميع علي بن سليمان الرميخان، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

١٢٢- **الفتاوى الشرعية على المُشْكِل في المسائل الطبية**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مناقشة طبية قان بها نخبة من الأطباء مع سماحة الشيخ، د.ط، د.ت.

١٢٣- **فتاوى اللجنة الدائمة**: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ط، د.ت.

١٢٤- **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

ثامناً: كتب عامة في الطب وغيرها:

١٢٥- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، كتاب مطبوع على موقع شبكة الألوكة.www.alukah.net

١٢٦- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: د. حسن بن أحمد الفكي، دار المنهاج، د.ط، ١٤٣٠هـ .

١٢٧- أحكام الأمراض المعدية: عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، د.ت.

١٢٨- الأمراض الوراثية: هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ .

١٢٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.

١٣٠- الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة: عبدالهادي مصباح المهدي، الدار العصرية اللبنانية، ط٢، ١٤١٣هـ .

١٣١- الإيدز وباء العصر: محمد علي البار ومحمد أمين، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣٢- بذل الماعون في فضل الطاعون: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: كيلاني محمد خليفة، دار الكتب الأثرية،ط١، سنة الطبع ١٤١٧هـ .

١٣٣- بين الطب والإسلام: حامد الغوابي، وكالة الصحافة العربية، مصر، بدون طبعة، ٢٠١٨م.

١٣٤- الجراحة التجميلية: صالح بن محمد الفوزان، دار التدميرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٣٥- حسن النبا في أحكام الطاعون والوبا: د. سلطان بن علي الفقيه، مكتبة الأثر، بدون طبعة، ١٤٤١هـ.

١٣٦- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

١٣٨- الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الهلال، بيروت، د.ط، د.ت.

١٣٩- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.

١٤٠- فقه الصيدلي المسلم: خالد ابو زيد الطماوي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٤١- الفقه الطبي: مجموعة من المختصين في العلوم الشرعية، دار جامعة الملك سعود، الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ.

١٤٢- فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٤٣- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، عمان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٤- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، إياد أحمد إبراهيم، دار الفتح، عمان، اط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٥- الوسيط في شرح القانون المدني: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

تاسعاً: المجامع الفقهية

١٤٦- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: المملكة العربية السعودية، جدة، المنعقد بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٤١هـ.

عاشراً: المجلات

١٤٧- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد١١، ١٤١٩هـ.

١٤٨- مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة، العدد ٩٥، السنة ١٥، ١٤٢٤هـ

١٤٩- **مجلة أم القرى، العدد ٢٠، ١٤٢١هـ.**

حادي عشر: الموسوعات

١٥٠- الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

ثاني عشر: مواقع على الإنترنت

١٥١- موقع الحوار اليوم:www.alhiwartoday.net

١٥٢- موقع خط الصحة: https://www.healthline.com

١٥٣- موقع صحيفة عكاظ: www.okaz.com.sa.

١٥٤- موقع طبيب دوت كوم: www.tbeeb.net.htm

١٥٥- موقع العربية: https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today

١٥٦- موقع منار الإسلام: . www.m-islam.com

١٥٧- موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar

١٥٨- موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa

١٥٩- موقع الوطن: https://www.alwatan.com.sa/article

١٦٠- موقع وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١١٦٨
المقدمة ١١٧٠
التمهيد : في التعريف بالقواعد الفقهية ١١٧٥
المبحث الأول : الضرر: تعريفه، وأقسامه، وأمثلة على قواعد الضرر ١١٧٨
المطلب الأول : تعريف الضرر لغة، واصطلاحاً ١١٧٨
المطلب الثاني : أقسام الضرر، وأنواعه ١١٧٩
المطلب الثالث : قواعد الضرر ١١٨٣
المبحث الثاني : قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان تعريفها، وألفاظ ورودها، وأهميتها، وأركانها وشروطها، وأدلة القاعدة وما يشهد من الأصول ١١٨٧
المطلب الأول : تعريف قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان ١١٨٧
المطلب الثاني : ألفاظ ورود قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان ١١٨٩
المطلب الثالث : أهمية القاعدة، وكيفية دفع الضرر بقدر الإمكان ١١٩١
المطلب الرابع : أركان القاعدة، وشروطها ١١٩٢
المطلب الخامس : أدلة القاعدة، وما يشهد لها من الأصول ١١٩٣
المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان ١١٩٩
المطلب الأول : من تطبيقات القاعدة في المسائل الطبية ١١٩٩
المطلب الثاني : تطبيق القاعدة على الإجراءات الوقائية لدفع الضرر عند انتشار الأوبئة ١٢٠٧
الخاتمة ١٢١٨
المصادر والمراجع ١٢٢٠
فهرس الموضوعات ١٢٣٧